

قرار رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٤ / ٩ / ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية ،
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال
الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،
وعلى كتاب شركة مصر للتأمين بشأن انتهاء خدمة السيدة / ايمان محمد الصادر
قابيل - المسجلة بالهيئة تحت رقم (٩٩١٢) وذلك بسبب انتهاء الخدمة اعتباراً من
٢٠١٣/٦/٣ بسبب العجز الجزئى المرضى المستديم ،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/٨/٢٨ .

"ق ر ر"

مادة أولى: يشطب قيد أسم وسيطة التأمين الآتي ذكرها فيما بعد من سجل
وسطاء التأمين بالهيئة وذلك بسبب انتهاء الخدمة للعجز الجزئى المرضى
المستديم اعتباراً من ٢٠١٣/٦/٣ :-

م	الاسم	رقم القيد	الشركة
١ -	ايمان محمد الصادر قابيل	٩٩١٢	مصر للتأمين

مادة ثانية : علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(شريف سامي)

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦